

خلو الزمان عن مجتهد بين المانع والمميز

فصل

اعداد

د. مختار بابا آدو

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

بدأ الفصل بـ مقدمة فيها الخطة ، والداعي للبحث ، ومنهجه ، ثم أعقب ذلك بـ تمهيد فيه بيان الحاجة إلى الاجتهاد ، والتسيير من التقليد وذمه ، وإيضاح مفردات عنوان الفصل . ثم أنتقل إلى بيان المذاهب في جواز خلو الرمان عن مجتهد .

فعرض منهباً المانعين من الخلو ، وذكر أدلةهم ، وما أورد عليهما ، ثم المناقشة ، والرد على الاعتراضات .

ثم انساق الكلام إلى مذهب المجوزين للخلو ، وذكر أدلةهم ، ومناقشتها ، وردتها .

ثم انتهي الفصل ببيان الواقع من المذاهب، وذكر الأدلة على (جحانه)، وخاتمة فيها النتائج.

المقدمة:

الحمد لله مستحق الحمد والشأن ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المتصف بالشرف والسناء ، وعلى آله وصحبه الأصفياء ، ومن تعهم بإحسان واهتدى بهديهم إلى يوم العرض والجزاء .

هذا وقد اختلف علماء الأصول في خلو الزمان عن مجتهد ، ويلزم من الخلو سُدُّ باب الاجتهاد ، وقال بهذا كثير من الأعيان الفضلاء منذ دهر بعيد ، لكن بعضاً آخر من العلماء لم يبر هذا القول ، لأن فضل الله ومواهبها من الرغبة في تحصيل العلم ، وكمال الفهم ، وقوه الإدراك التي تفضل بها على العلماء الأقدمين المجتهدين بلا نزاع لم يرها ، وفي هذه لم ينضب ، وفضله يؤتيه من يشاء فالاجتهاد لا زال موجوداً ، ووسائله متيسرة من ابتغاه وجده في تحصيله وجده .

فحصره على فئة معينة ، أو في زمن معين ، تضيق لما وسع الله ، وحكم بدون دليل .

وقد ذكر العلماء المانعون للخلو رجالاً وصفوهم بالاجتهاد على مر العصور . كما سيأتي إن شاء الله تعالى .



خطة الفصل:

تشمل الخطة على مقدمة ، وتقهيد ، وبخرين ، وخاتمة :

المقدمة : وفيها الخطة ، وسبب اختيار الموضوع ، والمنهج الذي سرت عليه في بحث

الموضوع .

التمهيد : ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : في بيان الحاجة إلى الاجتهد .

المطلب الثاني : في التسفير من التقليد ، وذم العلماء له .

المطلب الثالث: في الواجب على العامي أن يفعله في الأحكام التي تزل به.

المطلب الرابع جواز الخلوّ ، عقليٍّ ، أو شرعيٍّ ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في الجواز العقلي .

الفرع الثاني : في الجواز الشرعي .

المطلب الخامس : منع خلو الزمان عن مجتهد ، له غاية أو لا ؟

المطلب السادس : في المراد بالمجتهد .

البحث الأول : ويشتمل على منهباً النافين خلو الزمان عن مجتهد .

وسأذكر المذهب ، والأدلة ، وما أورد عليها من اعترافات ، ومناقشتها ودفع غير

الوجيه منها .

البحث الثاني : ويشتمل على مذهب القائلين بجواز خلو الزمان عن مجتهد .

وأسوّضح المذهب أولاً ، وأذكر الأدلة ، والاعتراضات ، ومناقشتها ، ثم الترجيح للأحد المذهبين حسبما تقتضيه الأدلة بعد المناقشة .

الخاتمة : وفيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

أسباب اختيار الموضوع :

الذي دعاني إلى بحث هذه المسألة أن فكرة القول بخلو العصر عن مجتهد ، وسد باب الاجتہاد - التي صارت من المسلمات الموروثة عن الأجيال المتأخرة - العمدة فيها عندهم استبعاد إمكان الاجتہاد فأرددت بحثها في وحدة موضوعية منفردة تتجلی فيها أقوال العلماء ، وأدلتهم حتى يظهر الصواب ويزول الاستبعاد ولم أقف على من أفردها ببحث مستقل عن مسائل الاجتہاد العامة .

المنهج الذي سلكت في بحث الموضوع :

1 - الآيات القرآنية : أذكر اسم السورة ، ورقم الآية المستدل بها .

2 - الأحاديث النبوية : والآثار ، أخرجها من كتب الحديث المعتمدة ، سواء أكانت من كتب التخريج .

أم من كتب المتنون لأن الأهم عندي التأكيد من ثبوت الحديث ، وصحته وصلاحيته للاستدلال .

وهذا يوجد في كتب المتنون وما زاد على هذا فمن فن التخريج ودراسة الأسانييد ، وإن لم أقف على الحديث بعد البحث عنه ، أنه على ذلك .

3 - أوضح المفردات التي تحتاج إلى إيضاح .

4 - عرفت بالأعلام الذين أفادت من كتبهم الأصولية ، أو الأعلام غير المشهورين ، أما الأعلام المشهورون الذين لهم كتب متداولة بين طلاب العلم ، فيؤلاء معروفون ، وأغنياء عن التعريف .

5 - سيرى القارئ أين عند ذكر المذهبين - المانع للخلو والمحبز - وعرض أدلةهم ، ومناقشتها ، أتبع ذلك غالباً بما يرجحه دليل أهل المذهب ، وليس ذلك ترجيحاً مني لأحد المذهبين ، وإنما هو إنصاف لأهل المذهب ، وتوفيقهم حقهم من دليل مذهبهم .

وأما الذي أرجحه أنا فسيكون في النهاية ، وأذكر الأدلة على ترجيحي له إن شاء الله تعالى .

التمهيد : وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

في بيان الحاجة إلى الاجتهداد

من المعلوم أنه لا توجد حادثة إلا وللإسلام فيها حكم ، وقد يصرح النص بحكمها ، وقد يدرك الحكم فيها عن طريق الاجتهداد .

والناس اليوم في أمس الحاجة إلى الاجتهداد ، ولو جزئياً ، أو جماعياً لكثره السوازل والحوادث التي تجدها وقد تكون لا قول فيها للمتقدمين .

(ولما كانت الواقع والحوادث في العبادات والتصرفات بهذه المزلاة من الكثرة - ومن العلوم أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية ، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي - كان الاجتهداد معتبراً دائماً حتى يكون بصدّ كل حادثة اجتهداد⁽¹⁾ .

واعتبار الاجتهداد دائماً يستلزم وجود المجتهد دائمًا لتوقف الاجتهداد المعتبر شرعاً على المجتهد .

وخلود الشريعة ، وشمول أحكامها لجميع الناس في كل مكان وزمان ، وكثرة ما يتزل بهم من القضايا والحوادث يحتم وجود مجتهد دائماً ليقوم لله بحجه في أرضه باستنبط أحكام

56 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
شريعته من الأدلة ليحتمكم الناس إليها ، لأنه إذا عدم المستبطن للأحكام الشرعية من الأدلة
وهو ((المجهد)) احتمكم الناس في المسائل المستجدة إلى عقوتهم فيضلوا .

هذا ومنذ قرون من الزمن شاع في الأمة أمران : كانا السبب في تقلص الفقه وركوده
وسلم بهما كثير من العلماء .

أحد هما : الركون إلى القول باستحالة الاجتهد الذي هو وسيلة إلى توسيعة دائرة الفقه
ونحوه .

كما أنه منهج تسجل في إحاطة الشريعة بأحكام كل الواقع التي تنزل بال المسلمين .

الثاني : القول بـالالتزام الناس كافة - علماء وغيرهم - التقليد للمذاهب المقررة الذي
منذ حدث توقف الفقه عن النمو والازدهار ، واكتفى كثير من العلماء بأقوال أرباب
المذاهب يبحثون فيها عن أحكام المسائل التي تنزل بالأمة ، بدلاً عن البحث عنها في الأدلة
من الكتاب والسنة مما أدى إلى ضعف هم طلاب العلم ، وفتور أذهانهم ، وعدم ثقتهم
بأنفسهم وثقاهم ، والميل إلى الراحة ، والتقصير في طلب الحصول على رتبة الاجتهد الذي
هو من الفروض المطلوب تحسيلها ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

في التغافل من التقليد ونم العلماء له :

التقليد مذموم شرعاً كما يتضح من الأدلة ، وأقوال العلماء إن شاء الله تعالى : وفيه
خطر عظيم على فاعله ، لأنه أغرض عن تعليم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع سهولة تعلمها
- ونزل أقوال الرجال الذين هم يخطئون مترلة الوحي المترل من عند الله ، واكتفى بأقوالهم
عنه ، ولا يكتفى ما في هذا من استهزاء فاعله بدينه لاعتماده على قول غير معصوم بدون
دليل² .

ومع هذا الخطر الشديد لم يشن العلماء المتأخرين عن التقليد ذمُّ الشرع ، وحملته له

فقد ذم الله تعالى في كتابه تقليد الأخبار والرهبان ، وذم تقليد الآباء ، والساسة والكبراء ، وغيرهم .

قال أبو عمر ابن عبد البر بعد سرده لآيات الدالة على ذم هؤلاء المذكورين ، وغيرهم :

(قد احتاج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن السبب لم يقع من جهة كفر أحدهما ، وإنما الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد .

كما لو قلد رجل فكر ، وقلد آخر فاذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخذوا وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختللت الآثار)³ .

وقد ذم العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم رحمة الله التقليد ، واكتفيت بنماذج قليلة من أقوالهم في الموضوع ، خشية الإكثار من النقل باللفظ .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((كنا ندعوا الإمعنة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام ، فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم : المحبوب دينه الرجال))⁴ .

وقال رضي الله عنه : ((ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر))⁵ .

وقال أبو داود : ((سمعت أحمد يقول ((من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال))⁶ .

58 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

وقال ابن عبد البر : ((قال أبو عبد الله بن خويز منداد المالكي : التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في الشريعة))⁷ وقال الغزالى : ((التقليد قبول قول بلا حجة ، وليس ذلك طريقاً إلى العلم ، لا في الأصول ، ولا في الفروع))⁸.

ونقل ابن عبد البر عن عبيد الله بن المعتز⁹ أنه قال : ((لا فرق بين هميمة تقاد ، وإنسان يقلد))¹⁰.

وذكر النصاعي عن ابن الجوزي أنه قال : ((في التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنّه خلق للتأمل والتدبر ، وقبح من أعطى شعّة أن يطفئها ، ويُمشي في الظلمة))¹¹. وقال ابن القيم في كلامه الطويل على ذم التقليد ، وأنه لم يقع في عهد السلف الصالح ، وتحذّى فيه من يثبت له خلاف ذلك :

((وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ش))¹².

المطلب الثالث

في الواجب على العامي أن يفعله في الأحكام التي تنزل به

هذه النقول التي مرّ نقلها عن العلماء في ذم التقليد ، لا يدخل فيها تقليد العامي عالماً أهلاً للفتووى في نازلة تنزل به ، فيقتنيه فيها ، ويعمل بفتياه ، بل هذا هو حكمه الواجب عليه ، ولا يجوز له إذا لم يكن عنده علم بأحوال النصوص التي تعرض لها - من نسخ وعموم وتحصيص ، وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان ، وغيرها من الدلالات - أن يهجم عليها ، ويعمل بها لقصوره عن إدراك هذه الأشياء وهذا لا خلاف بين العلماء .

قال أبو عمر ابن عبد البر : ((لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم
المرادون بقول الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾))⁽¹⁵⁾

وقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به
فيفتياه ، فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً ، بل
يسأل عنها من شاء من الصحابة ، ثم يعمل بفتياه ، فهذا النوع من التقليد لا خلاف بين
العلماء في جوازه⁽¹⁷⁾ وفعل الصحابة هذا يدل على أن التزام تقليد الشخص المعين لم يكن
معروفاً عندهم ، ولا يعلمون به ، وأنه من البدع التي حدثت بعد عهدهم .

توضيح عنوان الفصل

مفردات عنوان الفصل فيها غموض من ثلاث نواحٍ :

الأولى : جواز الخلو عقلي ، أو شرعي .

الثانية : منع خلو الزمان عن مجتهد ، له غاية أو لا ؟

الثالثة : المراد بالجتهد . وكل ناحية وضحتها في مطلب :

المطلب الرابع

جواز الخلو عقلي ، أو شرعي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول في الجواز العقلي :

يبدو أن أغلب العلماء متذمرون على القول بجواز خلو الزمان عن مجتهد عقلاً يفهم

ذلك من استدلال بعضهم⁽¹⁸⁾ وتصريح البعض الآخر ، قال ابن الهمام⁽¹⁹⁾ ((لا يتأتى لعاقل
إحالة الخلو عقلاً))⁽²⁰⁾ .

وقال الشريبي : ((اعلم أن أصل الزراع يجوز الخلو عن مجتهد ، أولاً ، قالت الحنابلة

60 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
: لا ، وقال غيرهم : يجوز ، والخلاف في الجواز العقلي))²¹ وحصر الخلاف في الجواز العقلي ، لم أقف عليه عند غيره .

وقال سيد عبد الله²² في مراقي السعود : ((وهو جائز بحكم العقل)) .

يعني أن العقل يحكم بجواز خلو العصر عن مجتهد لعدم استحالته في نفسه ، وعدم ترتب ضرر عليه ، لو فرض وقوعه²³ ويرى ابن السبكي جواز الخلو عقلاً²⁴ .

الفرع الثاني : خلو الزمان عن مجتهد شرعاً .

جمهور العلماء لم يتعرض لذكر الخلو شرعاً لا بالجواز ، ولا بالمنع ، والقلة من العلماء بعضهم صرخ بجواز الخلو شرعاً ، وبعضهم صرخ بالمنع ، والمانع منهم والجيز لم يأت بدليل ، والسيوطى منهم أكثر من نقل كلام العلماء مجرداً عن الدليل ، يتضح ذلك بالرجوع إلى كتبهم ، وهذه أقوالهم باختصار .

قال ابن عبد الشكور²⁵ : ((يجوز خلو الزمان عن المجتهد شرعاً خلافاً للحنابلة والأستاذ))²⁶ . يعني أبا إسحاق الإسفرايني . وقال ابن السبكي²⁷ : ((والمخтар أنه لم يثبت وقوعه)) قال الشريبي²⁸ : ((أي شرعاً)) .

ويرى السيوطى²⁹ أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد شرعاً ، وأن نصوص العلماء من جميع المذاهب متتفقة على ذلك³⁰ .

وعلماء الحنابلة نفوا خلو الزمان عن مجتهد ، ولم يفرقوا بين عقلي³¹ وشعري ، حسبما وقفت عليه من مصادرهم الأصولية .

المطلب الخامس

منع خلو الزمان عن مجتهد ، له غاية ، أو لا؟:

أطلق الحنابلة ومن وافقهم المنع في خلو الزمان عن مجتهد بدون تحديد بزمن⁽³²⁾.

وابن دقيق العيد⁽³³⁾ كما نقل الزركشي عنه صرح بالمنع إلى ظهور علامات الساعة⁽³⁴⁾ وكذلك محمد بن عبد السلام⁽³⁵⁾ وافق الحنابلة في المنع إلى زمن انقطاع العلم ، كما نقل السيوطي عنه⁽³⁶⁾.

وقد يحمل إطلاق الحنابلة المنع على ما قبل ظهور أشرطة الساعة ، فيكون ما قبل ظهور أشرطة الساعة متفقاً على عدم الخلو فيه.

قال ابن أمير الحاج⁽³⁷⁾ : ((وما أظن أحداً يخالف في هذا ، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على ما قبل هذا))⁽³⁸⁾. يعني أن القول بمنع الخلو يراد به ما قبل ظهور علامات الساعة.

أما الخلو بعد ظهور علامات الساعة فالظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً خراب دار التكليف بظهورها ، وإذا خربت فلا تكليف .

قال في فواتح الرحموت : ((فالخلو بعد ظهور أشرطة الساعة مجمع عليه))⁽³⁹⁾.

فتحصل من أقوال العلماء : أن ما قبل أشرطة الساعة متفق على عدم الخلو فيه، وما بعد ظهورها متفق على الخلو فيه ، والله أعلم .

أكثـر العـلـمـاء عـبـر بـالـجـتـهـد سـوـاء الـذـيـن مـعـوا خـلـوـ العـصـر عـنـ مجـتـهـدـ⁴¹ وـالـذـيـن أـجـازـوهـ⁴² وـبعـض مـنـ أـجـازـ الـخـلـوـ أـطـلـقـ ، وـسوـى بـيـنـ الـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ ، وـالـجـتـهـدـ فـيـ مـذـهـبـ⁴³ الـجـتـهـدـ وـهـوـ مـا يـعـبـرـ عـنـ الـأـكـثـرـ بـالـجـتـهـدـ المـقيـدـ ، أـمـاـ الـجـتـهـدـ بـلاـ قـيـدـ ، فـإـنـماـ يـصـدـقـ عـلـىـ⁴⁴ الـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ .

وـأـعـدـلـ الـأـقـوـالـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - أـنـ جـواـزـ الـخـلـوـ إـنـماـ يـتـصـورـ فـيـ الـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ الـمـسـتـقـلـ .

وـقـدـ اـتـقـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـصـرـ خـلـاـ عـنـ الـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ عـبـارـاتـهـمـ⁴⁵ فـيـ ذـلـكـ .

البحث الأول

في مذهب الناففين لخلو العصر عن مجتهد :

يتضمن البحث مذهب المانعين جواز خلو أي عصر من الأعصار عن مجتهد⁴⁶ يقوم الله بالحجـةـ عـلـىـ خـلـقـهـ ، وـيـنـصـرـ السـنـةـ بـالـتـعـلـيمـ ، وـيـأـمـرـ بـاتـبـاعـهـاـ ، وـيـنـكـرـ الـبـدـعـةـ ، وـيـحـلـنـرـ مـنـ اـرـتكـابـهـاـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـتـولـيـ القـضـاءـ ، وـتـفـوـضـ إـلـيـهـ الـفـتـوـيـ ، وـيـقـلـدـ الـعـوـامـ مـنـ الـأـمـةـ يـصـرـهـمـ بـأـمـرـ دـيـنـهـمـ .

هـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـنـابـلـةـ ، صـرـحـ بـذـلـكـ اـبـنـ عـقـيلـ⁴⁷ وـابـنـ النـجـارـ⁴⁸ وـغـيرـهـمـ مـنـ عـلـمـائـهـمـ⁴⁹ وـوـاقـقـهـمـ جـمـعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، مـنـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ كـمـاـ نـقـلـ السـيـوطـيـ عـنـهـ قـالـ : ((قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ : قـالـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ : لـاـ يـخـلـوـ الرـزـمانـ عـنـ مجـتـهـدـ إـلـىـ زـمـنـ انـقـطـاعـ الـعـلـمـ كـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ⁵⁰ وـإـلـاـ كـانـتـ الـأـمـةـ مـجـتـمـعـةـ عـلـىـ الـخـطاـ)) وـمـنـهـمـ سـيـدـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ فـيـ مـرـاقـيـ السـعـودـ :

((والأرض لا عن قائم مجتهد : تخلو إلى ترزل القواعد))⁵¹.

وهو ابن عبد السلام مالكيان ، ولم يذكرا عن مذهبهما مخالفًا لهم واحتار هذان المذهب ابن دقيق العيد كما ذكر الزركشي عنه . وقال : إنه قال : ((هذا هو المختار عندنا لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان)) وقال أيضًا : ((والأرض لا تخلو من قائم الله بالحججة ، والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحججة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ، ويتابع بعده ما بقي معه إلى قديوم الأخرى))⁵².

وهذا الذي احتاره ابن دقيق العيد يوافق قول ابن عبد السلام لأن العلم لا ينقطع إلا عند ظهور أشرطة الساعة الكبرى .

ووافقهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني كما نقل الزركشي عنه وقال : إنه قال : ((إن الله لو أخلى زمانًا من قائم بحججة ، زال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحججة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة))⁵³.

وهذا المذهب ، هو اختيار الزبيري⁵⁴ كما ذكر الزركشي ، والسيوطى عنه ، حيث قال : ((لن تخلو الأرض من قائم الله بالحججة في كل وقت ، وعهد زمان لأنه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو بطلت الفرائض كلها ، خلت النعمة بذلك في الخلق ، كما جاء في الخبر ((لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس))⁵⁵ ووجه ذلك : أن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية))⁵⁶.

ومن قال بهذا المذهب السيوطي وقال : ((إن الزمان لا يخلو عن مجتهد ، وأنه لا يجوز عقلاً أي لا يمكن خلو العصر عن مجتهد))⁵⁷ وأطال النفس في إثبات ذلك.

واختاره الشوكاني وقال : ((ذهب جم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم ، وقال بعضهم : ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية ، لأن الاجتهاد من فروض الكفايات))⁵⁸.

أدلة المانعين لخلو العصر عن مجتهد:

واستدلوا بالمنقول والمعقول ، فمن المنقول :

أولاً : قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك ، أو ، ((وهم ظاهرون)))) متفق عليه⁵⁹.

وجه الدلالة من الحديث أن الأمة الخمديّة لا تخلي من فئة قائمة بالحق غالين ، ظاهرين على من ناوأهم ، مشهورين غير مسترين ، ولا يضرهم من خالفهم لعلوهم عليهم بالغلبة ، والتمسك بالحق حتى تقوم الساعة⁶⁰ وهو لاءهم العلماء لأن القيام بالحق لا يمكن إلا بالعلم ، والعلم حقيقة إنما يطلق على المجتهد ، فيكون المجتهد موجوداً في كل عصر ليقوم بالحق ، وهو المطلوب .

قال النووي : ((هذه الطائفة ، قال البخاري : هم أهل العلم ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدرى من هم ؟ قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد بن حنبل : أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث))⁶¹

قال الحافظ ابن حجر : ((يحتمل أن هذه الطائفة متعددة من أنواع المؤمنين ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض دون بعض فإذا انفروا جاء

.⁶²
أمر الله)) .

يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل على نفي الجواز ، وإنما يدل على نفي وقوع خلو الزمان عن مجتهد ، ونفي الواقع لا يستلزم نفي الجواز الذي هو المدعى ، فالحديث خارج محل التراغ⁽⁶³⁾ .

الجواب عن المناقشة : أن المراد بنفي الجواز نفي الواقع ، أي لا يقع خلو الزمان عن مجتهد ، لأنه إن خلا العصر عن مجتهد لزم منه عدم صدق حبره للدلالات على استمرار وجود طائفة ظاهرة على الحق إلى قيام الساعة ، والقول بخلاف ما دل عليه ممنوع شرعاً .

.⁶⁴
والظاهرون على الحق ، هم العلماء ، ولا علم بدون الاجتهاد .

ويمكن الجواب على الرد بحديث ((حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهالاً ، فأفتشوا بغير علم فضلوا وأضلوا))⁽⁶⁵⁾ بأن هذا الحديث أرجح دلالة على نفي المجتهد ، من الحديث ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) على وجوده ، لأن العالم أعم من المجتهد ، ونفي العام مستلزم لنفي الخاص .

أما كونهم ظاهرين على الحق ، فإنه لا يستلزم وجود المجتهد ، لأن الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، كما يتحقق بإرادة الإتباع⁽⁶⁶⁾ .

وأيضاً : الظهور على الحق إن دل على اعتقاد الحق ، فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد⁽⁶⁷⁾ لعدم التلازم بين اعتقاد الحق والحصول على العلم والاجتهاد ، فقد يعتقد الحق من ليس بمجتهد .

الترجح بدليل العقل على تقدير التعارض بين أدلة السمع :

احتاج القائلون بجواز الخلو بدليل العقل فقالوا : إن الدليلين من السنة لو فرض

66 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
تعادلها ، ولم يمكن الترجيح بينهما ، يتسلطان ، ويقى الدليل العقلي سالماً عن المعارض
فيحتاج به ، فيقال :

إن جواز خلو العصر من مجتهد لو فرضنا وقوعه لم يلزم منه لذاته مجال عقلا ، وإن قلنا
: لأمر آخر ، فالاصل عدمه ، ويلزم المدعى بيانه⁽⁶⁸⁾ .

والجواب : أن المانعين خلو العصر عن مجتهد ، لا يعارضون في الجواز العقلي ، وإنما
يعارضون في الواقع من طريق السمع⁽⁶⁹⁾ .

يناقش هذا الدليل من جهة أخرى ، وهي أن قوله في الحديث ((ظاهرين على الحق))
لا يقتضي كونهم مجتهدين ، والتزاع فيه .

والجواب : أن لفظ ((ظاهرين على الحق)) ورد في الحديث مطلقاً عن
القييد ، والشيء إذا ورد مطلقاً انصرف إلى الفرد الكامل منه ، والفرد الكامل من علماء
الأمة هو ((المجتهد)) لأنه أكملهم علمًا ، وأقدرهم على استبطاط الأحكام من الأدلة ،
فيكون هو المراد من اللفظ عند الإطلاق ، وإذا كان هو المراد امتنع خلو العصر عنه ، وهو
المدعى⁽⁷⁰⁾ .

ثانياً : قوله ﷺ: ((العلماء ورثة الأنبياء)) وقام الحديث .
((وأن الأنبياء لم يورثوا ديناً ولا درهماً ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ
وافر))⁽⁷¹⁾ .

وأحق الأمم بالوراثة هذه الأمة ، وأحق الأنبياء يارث العلم نبي هذه الأمة إذ لا نبي
بعده⁽⁷²⁾ .

وجه الدلالة من الحديث أن الأمة الخمودية ، هي أحق الأمم بوراثة العلم عن الأنبياء
لأنها آخر الأمم وعليها تقوم الساعة ، ولا تتحقق وراثتهم للعلم عن الأنبياء حقيقة إلا إذا

كان فيهم مجتهدون ينوبون عن النبي الأمّة في تبليغ العلم ، وحفظ الأدلة الشرعية ، واستنباط الأحكام منها وتبين الذي يشكل منها لأمّته ، وبناء على ما دل عليه الحديث ، لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وهو المدعى .

وإذا اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من كون العلماء ورثة الأنبياء وجودهم في كل الأوقات حتى يلزم عدم خلو العصر منهم كما هو المدعى .

فاجلواه عن هذا الاعتراض أن العلم الذي ورثه الأنبياء يتبع تبليغه للأمّة في كل وقت دائمًا لاستفادة في الدنيا والآخرة ، وإلا انتفت فائدته وانتفاء فائدته خلاف ما شرع له ، كما هو معروف فيكون المجتهد الذي يبلغه موجودًا دائمًا في كل وقت لكي تتحقق فائدة العلم ، وتسيير الأمّة على هديه وبناء على ما تقرر ، لم يخل العصر عن مجتهد ، وهو المراد .

رابعاً : قوله ﷺ: ((لوددنا أنا قد رأينا إخواننا ، فقالوا يا رسول الله : ألسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإنما الذين يأتون بعدي ⁷³ للحديث طرق بعبارات فيها اختلاف)) .

وقال الآمدي ⁷⁴ وصفي الدين الهندي ⁷⁵ بعد ذكر الحديث : ((يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس)) ⁷⁶ .

هذا الحديث استدل به الآمدي ، وصفي الدين للمانعين من خلو العصر من مجتهد .

ويرد عليه ، أولاً : أن قوله : يهربون بدينهم ، إلى آخره ، بحثت عنه في كتب الحديث الصحيحة والضعيفة ولم أقف عليه ، وهذا يدل على عدم ثبوته ، فلا يصلح للاستدلال .

ثانياً : أنه لا يلزم من كونهم يهربون بدينهم ، ويصلحون أحواهم بالتمسك بالأشياء

68 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
الواضحة من الدين ، أو بالعزوف عما لا ينبغي ، والبعد عن الرذائل أن يكونوا مجتهدين .

أما صدر الحديث المرووع ، فيدل على فضل هذه الطائفة ، وتمسكها بالدين الحق
لأشنياقه ﷺ إلى لقائهما ، لكن لا يدل على كونهم مجتهدين كما لا يخفى .
وبناء على ما تقدم يكون الحديث لا دلاله له على عدم خلو الزمان من مجتهد .
ولذا لم يستدل به أحد من أهل هذا المذهب .

زاد السيوطى لمذهب المانعين من الخلو أدلة من المقال لم تذكر من قبل

منها : عن على رضي الله عنه قال : ((لن تخلو الأرض عن قائم الله بحجة لكي لا تبطل حجج الله . وبيناته ، أولئك هم الأقلون عدداً ، الأعظمون عند الله قدرأ))⁽⁷⁷⁾ .

يدل الحديث على أن الأرض لا تخلو عن مجتهد لأن القائم بحجة الله يجب عليه أن يكون قادراً على استبطاط الأحكام من الأدلة يبلغها للناس عند الحاجة ، ويدافع عن الحق ، ويظهره لئلا تندرس معالم الشريعة ، وهذه الصفات لا تتوفر إلا في المجتهد ، ولأهمية ما يقوم به هؤلاء من تبليغ حجج الله لعباده ، والدفاع عن دينه ، عظم قدرهم عند الله ، وإن كان عددهم قليلاً .

وما دام خلو الأرض عن قائم الله بحجة ، ينتج عنه بطلان حجج الله ، وضح أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وهو المراد .

ومنها : ما روى الدارمي⁽⁷⁸⁾ بسنده إلى وهب بن عمرو الجمحى : أن النبي ﷺ قال :

((لا تعجلوا⁽⁷⁹⁾ بالليلة قبل نزولها ، فإنكم ألا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت ، من إذا قال : وفق وسدّ ، وإنكم إن تعجلوها ، تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا ، وأشار بين يديه ، وعلى يمينه ، وعن شماليه))⁽⁸⁰⁾ .

وأخرج الدارمي ، والبيهقي نحوه عن معاذ بن جبل⁸¹ .

وأخرج البيهقي في المدخل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً نحوه⁸² .

وكلاهما مرسل ، وكل منهما يعضد الآخر⁸³ .

تدل الأحاديث على أن الأمة يلزمها التأني في الأمر الذي لم يقع ، وعدم فرض المسائل ، والحكم فيها قبل نزولها وأن فعل ذلك يؤدي إلى الاختلاف في الرأي ، وأفهم إن لم يتrellasوا فيها ، ونزلت بهم يهسي الله لها من يقول فيها فيصيّب ، والذي يجوز له القول في المسألة ، ويوقفه الله للصواب فيها هو ((المجتهد)) لأنّه يقول فيها عن دليل يفهم مقتضاه ، وهذا يدل على عدم خلو العصر عن مجتهد ، وهو المراد .

ثانياً : الاستدلال بالمعقول .

استدل المانعون خلو العصر عن مجتهد بأدلة من العقول .

منها أولاً : إن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات⁸⁴ التي إذا أتى بها البعض ، سقط الفرض عن الباقين ، وإذا اجتمعوا كلهما على تركه ، أثموا كلهم ، وكانوا مجتمعين على خطأ وضلال . وجاهلين كلهم بحكم الحادثة التي تزل بهم لأن غير المجتهد لا يوثق بفتياه⁸⁵ .

فلو خلا العصر عن مجتهد يتّأدى به فرض الكفاية يقوم باستبعاط الأحكام من الأدلة ، ويبينها للأمة لزم من ذلك اجتماع الأمة على الضلال والباطل ، وهو محال . لأنّه خلاف النصوص .

ووجه الملازمة بين خلو العصر عن مجتهد ، وبين اجتماع الأمة على الخطأ والضلالة :

أن العامة عاجزون عن أخذ الأحكام التي تزل ^{هم} من الأدلة لعدم الأهلية عندهم ، والذي عنده القدرة على استبطاط الأحكام من الأدلة ، إنما هو ((المجتهد)) فإذا خلا العصر عنه ، لم يبق أمام العامة إلا تحكيم أهوائهم ، وهذه هي **الضلاله** ^{بعينها} ، **والضلاله** ^{نفاهها} ^{عن} ^{أمتها} بقوله : ((لا تجتمع ⁸⁶ أمتى على ضلاله)) ⁸⁶ وإهمال الاجتهاد ضلال ، وخبره ⁸⁷ لا يقع خلاف مخبره ⁸⁷ فالأمة لا تجتمع على ضلاله ، ولا بد أن يبقى فيها مجتهدون ، وهذا هو المدعى .

قال الشوكاني : ((ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضا ، يستلزم عدم خلو ⁸⁸ الزمان عن مجتهد)) .

ويجباب عن الاستدلال بفرضية الاجتهاد : بأنه إذا فرض موت علماء العصر لم يبق الاجتهاد فرض كفاية ، لأن شرط التكليف الإمكان ، وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكناً مقدوراً ⁸⁹ .

واعترض ابن الهمام على الاستدلال بفرضية الاجتهاد بأنه في غير محل التزاع ، لأن فرض الكفاية السعي في تحصيل رتبة الاجتهاد ، وهو ممكناً للعوام ، ومحل التزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل لأنه المنافي خلو الزمان بموت العلماء ، لا الإمكان والقدرة ⁹⁰ .

ويجباب عن الاعتراض بفرض موت العلماء : بأنه مجرد احتمال مفروض عار عن دليل ، ويكتفي من ضعفه قوله : إذا فرض موت علماء العصر ، والاحتمال لا يثبت حكمًا وللخصم دفعه بأنه قد لا يقع ، ولم يحفظ أن علماء عصر ما ، من العصور الماضية ماتوا كلهم في وقت واحد ، لم تتفاوت أعمارهم ولم يبق أحد منهم يعلم الناس ، ويحفظ عنده العلم ، وعلى المعترض إثبات ذلك .

وبهذا الجواب يدفع الاعتراض ، ويظهر ضعفه لعدم اعتماده على دليل صالح

للاحتجاج ، ويبقى الدليل الأول سالماً لا غبار عليه ، وهو المراد .

نوقش هذا الاستدلال من جهة أخرى : بأن تحصيل رتبة الاجتهد لا تجحب على الكفاية إلا إذا وجد في العصر من عنده صلاحية للتعليم من الذكاء ، والفهم الصحيح ، والقريبة السليمة يستطيع بها تحصيل رتبة الاجتهد ، أما إذا عدمت فيهم الصلاحية ، وعمهم عدم الفطنة والبلاد ، فلا يكون الاجتهد واجباً على الكفاية ، ولعل عصراً يتفق فيه ذلك^{٩١} .

والجواب عن الاعتراض : بأن عموم عدم الفطنة ، والصلاحية للتعليم لأهل العصر كلهم يستبعد وقوعه جداً ، والخصم لم يثبت ذلك ، وإنما ترجي ذلك ، والترجي ليس بحججة ، ويكفي في دفعه المعارضة بالمثل ، فيقال : ولعل جميع العصور ، لا يتفق فيها عدم الصلاحية وهو الأغلب المشاهد في سنة الله في خلقه .

فهذا الاحتمال المترجح لا يقدح في الدليل الثابت ، وهو : فرضية الاجتهد على الكفاية لأن الشيء الثابت ، لا يرفع بالاحتمال .

وإذ تمّ دفع هذه الاعتراضات التي لم تستند إلى دليل مقنع ، يبقى طلب تحصيل رتبة الاجتهد الذي هو فرض على الكفاية قائماً ، فلو خلا العصر عنه ، أمنت الأمة كلها ، واجتمعت على ضلاله ، وذلك متسع لما سبق من الصور ، وهذا ثبت أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وهو المدعى ، والله أعلم .

الدليل الثاني من المعقول :

إن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هي الاجتهد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاعتماد عليه في معرفة الأحكام الشرعية ، وتبيينها للمحتاج إليها من الأمة ، أفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام^{٩٢} .

72 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
وتعطيل الشريعة ، واندراس أحکامها ممتنع للنصوص الدالة على أن دين الله الحق باق
ما بقيت الدنيا .

قال ﷺ: ((لا تزال طائفه من أمري ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله))⁹³ وما في معناه من النصوص وأيضاً : غير المجهود لا يعتمد على فتاواه ، لأنه لا يفتى عن فهم صحيح للنصوص ، وإنما يقول : حزراً⁹⁴ وتحمينا⁹⁵ وذلك ليس بطريقه في الشرع⁹⁶ .

يناقش هذا الدليل بأنه يمكن للعوام الاعتماد على الأحكام المقوولة إليهم نقاً يغلب على الظن صدقه في كل عصر عمن سبق من المجتهدين قبلهم⁹⁷ .
وباعتراضهم على أقوال من قبلهم من المجتهدين ، لا تعطيل الشريعة ، ولا تدرس أحکامها ، فينتهي الخذور ، وهو المدعى .

يجاب عن هذه المناقشة : بأن العوام يمكن أن لا يجدوا من يوصل إليهم الأحكام من قبلهم من المجتهدين فيقعوا في حيرة من أمر دينهم ، فيحكموا عقوفهم ، ويجتمعوا على الصلاة التي نفاه رسول الله ﷺ عن أمته ، والاجتماع على الصلاة ممتنع ، وما ينبغي عليه ممتنع كذلك ، وهو خلو العصر عن مجتهد يبين للأمة أحكام دينهم من الأدلة الشرعية ، وهو المطلوب .

الدليل الثالث من المعمول:

أن العامة تزل بهم التوازن ، ولعدم أهليةتهم لا يعرفون حكمها ، فلا سبيل لهم إلى إصابة حكم الله فيها إلا بفتوى المجتهد ، فإذا خلا العصر عنه لم يبق اتباع ، ولا إصابة لحكم الله ، فلا يوجد مجتهد يسأل ، فيجيب ، ولا عامي يمكنه التقليد مع فقد المجتهد ، فقع الأمة في الحيرة والضلال الذي نفاه ﷺ عن أمته بقوله : ((أمري لا تجتمع

⁹⁸ .) على ضلاله ⁹⁹ .

وما نفاه الرسول ﷺ لا يقع ، وما يترتب عليه لا يقع أيضاً .

فالآمة لا تقع في ضلاله ، والعصر لا يخلو عن مجتهد يبين للعوام أحكام دينهم ، وهو المراد .

البحث الثاني :

في مذهب المجوزين لخلو العصر عن مجتهد

قال الأكثر من علماء الأصول بجواز خلو العصر عن مجتهد ، منهم الإمام ¹⁰⁰ وابن ¹⁰¹ الحاجب ¹⁰² وصفي الدين الهندي ¹⁰³ وابن السبكي ¹⁰⁴ وابن الهمام ¹⁰⁵ وابن عبد الشكور ¹⁰⁶ وغير هؤلاء ، ونقل الزركشي ¹⁰⁷ عن الرافعي أنه قال : ((الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم وعزاه للعزيز في الوسيط ، وقال معلقاً على قولهما : ((ونقل الاتفاق فيه عجيب)))) .

وقال الشوكاني محللاً وموضحاً تعجب الزركشي : ((إن قالوا : إن العصر خلا عن مجتهد باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصروا علماء حصلوا على علوم الاجتهاد على الوفاء والكمال ...)) .

وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الآمة ، من كمال الفهم ، وقوفة الإدراك ، والاستعداد للمعارف .

فهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات .

وإن قالوا ذلك باعتبار تيسير العلم للأولين ، وصعوبته على المتأخرین فهذه دعوى باطلة

74 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

لأن الله قد يسر الاجتهاد للمتأخرین تيسيراً لم يكن للمتقدمين ...⁽¹⁰⁸⁾.

أدلة المجوزين خلو العصر عن مجتهد :

استدلوا بدليل واحد من العقول ، وسبعة أدلة من المنقول .

أولاً : العقول : قالوا : لو امتنع خلو الزمان عن مجتهد ، لا متنع لذاته ، أو لأمر خارجي .

الأول : محال ، فإننا لو فرضنا وقوعه لم يلزم منه لذاته محال عقلا ، وإن كان الثاني ، وهو الأمر الخارجي ، فهو باطل أيضاً ، لأن الأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه ، وكل ما كان كذلك فهو جائز⁽¹⁰⁹⁾ .

الجواب : أن المانعين خلو العصر عن مجتهد لا يعارضون في الجواز العقلـي ، وإنما يعارضون في الواقع من طريق السمع ، لا العقل⁽¹¹⁰⁾ .

ثانياً : المنقول :

الحديث الأول : قوله ﷺ : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعـه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً ، فأفتووا بغير علم ، فضلوا وأضلوا))⁽¹¹¹⁾ .

الحديث الثاني : ((إن من أشراط الساعة⁽¹¹²⁾ أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل))⁽¹¹³⁾ .

الحديث الثالث : ((تعلموا الفرائض ، وعلموا الناس ، فإنهما أول ما ينسى))⁽¹¹⁴⁾ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه يأتي على الناس زمان يقبض فيه العلم بعـوت

العلماء ، وينسى شيئاً فشيئاً ، ويرفع العلم ، وينتشر الجهل ، قال عمر رضي الله عنه : ((¹¹⁵
أما إنه ليس ينتزع من صدور الرجال ، ولكن بذهاب العلماء حتى إذا لم يبق إلا الجهل ، فيسألوا ، فيفترو الناس على جهل ، فيأخذنوا بفتياهم ، فيفضلوا جميعاً .
اعترض بالاستدلال بهذه الأحاديث بأنها لا تثبت المدعى خروجها عن محل التزاع لأن
غاية ما دلت عليه : خلو الزمان عن العالم المجتهد بعد ظهور أشراط الساعة ، وهذا
الأخلاف فيه .

أما قبل ظهورها ، وهو محل التزاع ، فالآحاديث لا تدل عليه .

قال في فواتح الرحموت : ((فما لزم غير المدعى ، وما هو مدعى غير
¹¹⁶ لازم)) .

الحديث الرابع : ((لتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو
¹¹⁷ دخلوا جحر ضب تبعتموهם)) .

ال الحديث الخامس ¹¹⁸ : ((خbir القرون الذي أنا فيه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه
¹¹⁹ ، ثم تبقى حثالة ¹²⁰ كحثالة التمر لا يعبأ الله بها)) ¹²¹ .

وجه الدلالة من الحديثين أن الأمة الحمدية ستسلك طريق من كان قبلهم من الفرس
واليهود والنصارى وتقتدي بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه ، وذمه من الأشياء الخدعة
والآهواه والعادات السيئة قال الحافظ ابن حجر : ((قد وقع معظم ما أنذر به ¹²² وسيقع
بقية ذلك)) .

ويدل الحديث الخامس على أنه سيأتي بعد القرون المفضلة زمان يقل فيه أهل الفضل
والخير ، وتبقى أراذل من الناس لا ينظر الله إليهم ، ولعلهم شرار الناس الذين تقوم عليهم

ومن لازم انحرافهم عن الحجۃ البیضاء التي تركهم رسول الله ﷺ عليها قلة العلم ،
ومن باب أولى المجهد .
فالقول بعدم خلو العصر عن مجتهد ، فيه مصادمة لما دلت عليه هذه الأحاديث ، ورد
لها .

والقول بخلاف خيره ﷺ لا يجوز ⁽¹²³⁾

الجواب عن الاستدلال بالحديثين :

أولاً : حديث : ((لتسبعن سنن من كان قبلكم)) يرد على الحديث بأنه وصف عام لما
يتوال إليه حال المسلمين من الانحراف عن الدين ، واتباعهم لهذه الأمم ، وليس فيه تعرض
لبيان خلو الزمان عن المجتهد ، كما هو المدعى ، فلا دلالة في الحديث على المطلوب .

ثانياً : حديث : ((خير القرون قرني)) يرد عليه أنه لم يتعرض لإثبات المجتهد ، ولا
نفيه لا في القرون المفضلة ، ولا في غيرها ، وإنما هو إخبار بالأفضلية في القرون الثلاثة
المفضلة على غيرها من القرون ، وهذا شيء لا خلاف فيه ، لكنه لا يثبت المدعى ، وهو
خلو الرمان عن مجتهد ⁽¹²⁴⁾ .

الحديث السادس ⁽¹²⁵⁾ :

((بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء)) أخرجه مسلم ⁽¹²⁶⁾ .
ومعنى الحديث أن الإسلام بدأ في آحاد الناس ، وقلة ، ثم انتشر ، وظهر ، ثم سيلحقه
النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد الناس ، وقلة أيضاً .

والغرباء : هم المهاجرون ، هجرروا أو طاهم إلى الله ورسوله ، فلهم الجنة ، لأن ((طوبى
من معانيها : الجنة ⁽¹²⁷⁾ ويبدل الحديث على قلة الإسلام ،
والمراد ، قلة أهله ، ووصو لهم إلى هذا الحد من القلة يستلزم قلة العلم ، والعلماء ، وإذا قل

العلم وأهله ، استلزم ذلك خلو العصر عن مجتهد ، وهو المدعى .

ال الحديث السابع أضافه ابن السبيكي⁽¹²⁸⁾ وهو : ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلابيقى في الأرض منه آية ، وتبقى طائف من الناس ، الشیخ الكبير ، والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فتحن نقوتها))⁽¹³⁰⁾ .

أخرجه ابن ماجة من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وجه الدلالة من الحديث أن الإسلام ستنذهب تعاليمه الوضيعة البراقة المقتسبة من نور الوحي ، بسبب إعراض الناس عن العلم ، واستبداله بالأفكار الشيطانية المنحرفة عن الصراط المستقيم الذي أموهم الله بإتباعه ، حتى يتركوا الضروري من الدين ، فيعاقبهم الله برفع القرآن عنهم .

وإذا وصلت الأمة إلى هذه المترلة من العمى الديني ، استلزم ذلك فقدان العلم والعلماء منهم ، وفقدان العلم يستلزم خلو الزمان عن مجتهد ، وهو المطلوب .

ويناقش الاستدلال بالحديثين بأنهما خارجتان عن محل التزاع ، لأن هذه الصفات من غرابة الإسلام ، وقلة أهله ، والإعراض عن تعاليمه ، وترك ضروريات الدين ، ورفع القرآن لا تقع إلا على شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة ، وفي ذلك الوقت ، لا خلاف في خلو العصر عن مجتهد ، إنما الخلاف في خلوه قبل ظهور علامات الساعة ، والحديثان لا يدلان عليه .

الترجمة:

78 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ
بعد عرض أدلة الطرفين ، وذكر ما أورد عليهما من احتجاجات ،
ومناقشتها ، ودفع غير الصالح منها .

يلزم رد أدلة الخصم أولاً، وذكر ما يعضد المنصب المختار، ثم ترجيحه. فأقول : إن أدلة المجوزين للخلو، يمكن الإجابة عنها إجابة علمية مقنعة ، وهي كما يلي : أولاً : استدلالهم بالجواز العقلي :

قالوا : لو امتنع ، فإنما أن يمتنع لذاته ، أو لأمر خارجي ، وهما باطلان :
 الجواب : أن المانعين للخلو ، لا يخالفون في جواز الخلو عقلاً ، وإنما يخالفون في الواقع من طريق السمع ، لا العقل .
 ثانياً : استدلالهم بالأدلة النقلية :

منها : حديث ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً)) ((حتى إذا لم يبق عالم أخذ
الناس رعوساً جهالاً)) ..⁽¹³²⁾ وما في معناه ، ك الحديث ((لا تقوم الساعة ، حتى لا يقال :
الله ، الله)) أو ((إلا على شرار الناس))⁽¹³³⁾ في حب عنه ، بأن هذه الأحاديث :
إما أن تكون لفظها على العموم ، والمراد منها الخصوص ، فالمعنى : لا تقوم الساعة
على أحد يوحد الله إلا بموضوع كذا⁽¹³⁵⁾ ولم يبق عالم إلا في طرف من أطراف الأرض ، أو
صقع من أصقاعها .⁽¹³⁶⁾

وإنما حملت هذه الأحاديث على الخصوص للتوفيق بين النصوص ، فقد وردت
أحاديث تدل على بقاء طائفة من الأمة على الحق حتى يأتي أمر الله ، سبق ذكرها وتحريجها .
أو أن المراد بها : قلة العلماء ، لأن الشيء إذا بلغ النهاية في القلة يصح التعبير عنه
بالنفي ، مثل قوله : لم يقع في البلد رجل ، مبالغة في قلة الرجال .

وقيل : مثل هذا بحضور الرسول ﷺ يوم الفتح ، وأجاب بما يدل على إقراره

⁽¹³⁷⁾ .
له

فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن أبي سفيان لما رأى القتل في قريش ، قال : يا رسول الله أليحث خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله : ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))⁽¹³⁸⁾ .

وقوله : ((أليحث خضراء قريش)) استوصلت قريش بالقتل ، وأفيفت ،
وخضراؤهم : جماعتهم⁽¹³⁹⁾ .

ومحل الشاهد أن رسول الله ﷺ فهم أن مراد أبي سفيان بقوله : لا قريش بعد اليوم ،
قلة قريش بسبب كثرة القتلى منهم ، فأجابه بقوله : ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))⁽¹⁴⁰⁾ .

ثالثاً : بعد رد أدلة الجوزين للخلو ، نذكر أشياء تعضد المذهب المختار .

منها : أن أدلة المانعين للخلو أرجح لأن الاعتراضات الواردة عليها
دفعت ، فصارت خالية عن المعارض ، أما أدلة الجوزين للخلو فالاعتراضات الواردة عليها
بقيت قائمة ، وذلك يضعفها .

ومنها : ما أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
((إياكم وهذه العضل ، فإما إذا نزلت بعث الله إليها من يقيمه ،
أو يفسرها))⁽¹⁴⁰⁾ .

هذا دليل على أن الزمان لا يخلو عن مجتهد لأن المسائل المعطلة الصعبة ،
لا تقطع إلا بزوال الدنيا ، ولا يقدر على الإجابة عليها إلا ((المجتهد)) يعرضها على

ومنها : أن الأحاديث الدالة على رفع العلم بعد أشراط الساعة ، لا تقوم حجة على من يقول بمنع رفع العلم قبل أشراط الساعة ⁽¹⁴¹⁾ .

ومنها : أن القول بخلو العصر عن مجتهد - يجتهد في النصوص لاستنباط الأحكام منها توسيعة على الأمة - لا يخلو من حرج ومن مقاصد الشريعة المتفق عليها ، رفع الحرج عن الأمة ، قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ⁽¹⁴²⁾ .

وأيضاً : هذا القول يخالف منهج التشريع الإسلامي الذي هدفه التيسير وجلب المصلحة للأمة في كل وقت ، وفي كل مكان .

بعد ذكر هذه الترجيحات ، وقبيلها رد أدلة المخالف ، تبين أن الراجح القول بأن العصر لا يخلو عن مجتهد ، مطلق ، أو مقيد ، والله أعلم .



الخاتمة : نسأل الله حسن الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث واستقراء أقوال العلماء :

أولاً : أن الاجتهاد لم ينقطع ، وأنه لم يخل عصر عن مجهد ، يؤخذ ذلك من كلام جمع من العلماء ، منهم ابن السبكي في الطبقات وسرد المحدثين بأسمائهم إلى القرن الذي توفي فيه سنة 771هـ .

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)) ⁽¹⁴³⁾ وذكر عن

الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : (إن الذي في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز ، وفي المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي)⁽¹⁴⁴⁾ .

قال الحافظ ابن حجر : (لا يلزم أن يكون المعمود في رأس كل مائة واحداً فقط ، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة من أفهم يجوز أن يكون أكثر من واحد ، ويجوز أن يكونوا في جهة دون جهة ، وأن يكونوا في البلد الواحد)¹⁴⁵ .

وقال ابن السيوطي في نقل المحدثين إلى أن وصل إلى القرن التاسع ، وذكر أن الجدد في القرن الثامن سراج الدين البليقني ، أو زين الدين العراقي وأن الجدد في القرن التاسع يرجو أن يكون هو ، وقال : (فقد بان بن سودناهم أن الاجتهاد لم ينقطع في المدة المذكورة)^{١٤٦} ثم قال : (والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امثلاً لأمره ، ومعدودون من أصحابه)^{١٤٧} .

وقال الزركشي معلقاً على ما نقله عن القفال والغزالى : (كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد ، والقفال نفسه ، كان يقول في مسألة الصبرة) : تسأل عن مذهب الشافعى ، أم ما عندي ؟

وقال هو ، والشيخ أبو علي ، والقاضي حسين : (لستنا مقلدين للشافعي ، بل وافق رأينا رأيه) .

وقال : إن العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد : (لم يختلف اثنان أنهما مجتهدان)
148

وكان الزركشي يقول للقفال ومن معه : كيف التوفيق بين قولكم : قد خلا العصر عن مجتهد ، وبين قولكم : لسنا مقلدين للشافعى ، وهل هذا إلا عين التناقض

وسيّاتي كلام ولي الدين العراقي مع شيخه : (إن بعض العلماء في وقته لم يعلن أنه مجتهد رغبة في القضاء) خلاف ما ذكر الزركشي : أئمّة كانوا يرغبون عن القضاء ، ولا يلي في زمامهم غالباً إلا من هو دون ذلك¹⁴⁹ .

قال ولي الدين : إنه كان مع شيخه البليقني ، واستحبّا أن يعنّيه بالكلام وقال له: (ما يقصر بالشيخ تقى الدين السبكي عن الاجتهاد ، وقد استكمل الآلة ، وكيف يقلد ، فسكت ، ثم قال هو : (ما عندي أن الامتناع من ذلك ، إلا أن وظائف القضاء والإفتاء قررت على المذاهب الأربعة ، وأن الذي قال : إنه مجتهد ، حرم ولایة القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ، ونسب للبدعة ، فتبسم ووافقه على ذلك)¹⁵⁰ .

والمهدف من سوق العبارتين مع تبانيهما أن هذين العالمين صرحاً بوجود المجتهدين في عصريهما .

وهذا يدل على أن الاجتهاد لم ينقطع ، وأن العصر لم يخل عن مجتهد . وهو المزاد .
وقال عبد العلي الأنباري معلقاً على قول من قال : إن الاجتهاد في المذهب اختتم بالنسفي ، والاجتهاد المطلق ، اختم بالآئمة الأربعة : (وقوع الخلو من نوع ، وما ذكر مجرد دعوى ، والإمام حجة الإسلام لا يصلح حجة في الاجتهديات وهذا كله هوس من هو ساقهم ، لم يأتوا بدليل ، ولا يعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أئمّة أفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا)¹⁵¹ .

وقال الشوكاني في الرد على من قال بعدم وجود المجتهدين ... (أنه جاء بعدهم من لا يخالف مخالف أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد) ، وعدّهم متابعين واحداً بعد واحد ... ثم قال : (فهو لاء ستة أعلام قد جمعوا في مصنفاتهم من المعارف العلمية ما يدل على سعة علمهم ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد ... وجاء بعدهم من لا يقتصر عن بلوغ مراتبهم)¹⁵² .

ثانياً : الاجتهد على المتأخرین أسهل وأيسر من الاجتهد على السابقین ، فقد كان أحدهم يرحل لطلب الحديث الواحد إذا لم يحصل عليه بيده .

أما الآن فجميع الشروط التي اشترطها علماء الأصول في الاجتهد توفرت مصادرها توفرًا لا جدال فيه ، فكل ما يتعلق بكتاب الله من تفسيره ، ومعاني مفرداته ، ودلالات ألفاظه ، وأسباب نزوله ، وما يتعلق بالسنة من أحوال رجال رواة الحديث ، والتمييز بين الصحيح والضعيف من الحديث ، وكذلك علم الأصول ، واللغة العربية ، جميع هذه العلوم متوفرة ، والحصول عليها سهل جداً من أراده .

ولم يبق إلا الموهبة التي يعطيها الله سبحانه لعباده ، وهذه لا علاقة لها بالزمن المتقدم ، ولا المتأخر . ولا يخفى ما في القول بأن الله أعطاها السابقين ، ومنعها اللاحقين .

ووضح ابن عقيل عدم العلاقة بين الاجتهد ، وبين تقدم الزمن وتأخره فقال وأنصف : إن الغلو في تعظيم الأوائل يحط المتأخرین عن مناصبهم غير محمود في الشرع ، ولا في العقل فلا يجوز إعطاء المتقدمين متلة لم يبلغوها ، ولا حط المتأخرین عن متلة بلغوها ، والحق أحق أن يتبع .

وأن المتأخرین وقفوا على ما عند الأوائل ، وجدّت لهم حوادث ، وقضايا كادوا يزيرون بها على من تقدمهم ، ولا يحروم الأوامر رتبة الأوائل لمكان مجرد التقدم فإذا وجد في عصرنا من له أهلية الاجتهد ، لم يجز أن يحرم رتبة الاجتهد لكونه تأخر عن عصر السلف)¹⁵³ .

وقال الصناعي : وكم للأئمة المتأخرین من استنباطات رائقة ، واستدللات صادقة ما حام حولها الأولون ، ولا عرفها منهم الناظرون ... ومن هنا تعرف أنه لا فرق بين اجتهد من ذكره السائل من العالمة الجلال¹⁵⁴ ، والمقللي¹⁵⁵ ، واجتهد من تقدمهما من الأئمة

..... ولا يخفى أن تقدم الزمان وتأخره ، لا أثر له في جمع الأدلة ، والاستنباط منها قطعاً⁽¹⁵⁶⁾ .

لكن حال العلماء ، هو ما ذكر ابن حمدان الحراني لما تكلم على سهولة الاجتهاد وتبين ما يتعلق به قال : (إن الهمم فاقدة ، والرغبات فاترة ، ونار الجد والخذر خامدة ...) ثم اختتم كلامه بقوله : وهو (فرض كفاية أهملـوه وملـوه ، ولم يعلـوه لي فعلـوه)⁽¹⁵⁷⁾ .

هذا حال العلماء في زمانه هو ، فكيف حالنا نحن اليوم ؟ الله المستعان .

ثالثاً : الأولى ، بل اللازم من يبحث عن إلحاقي مسألة لم يقف على نص لها ، صرف همته إلى النظر في نصوص كتاب الله ، وسنة رسوله ليتحققها بوحد منها بنوع من أنواع الإلحاقي المعروفة ، عوضاً عن تتبع قواعد واجتهاد إمامـه المقلـد له ، ليقيسـها على ما نصـ عليه أو يدخلـها تحت قاعدة قررـها ، أو تحت عموم ذـكرـه ، وسواء كان الطالب للحكم قاضـياً أو مفتـياً ، أو متـصرـياً يبحث في مسائل الخـلاف ، لأنـ كلاً من نصوص الشـارع ، وقواعد إمامـه المقلـد له ألفاظ دالة على معانـ يمكن فـهمـ الحكمـ منها .

ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الفهم لأنـه أوضح عبارـة ، وأبلغـ كلامـ ، وأفـضـحـ لـهـجةـ ، وـمـعـصـومـ منـ الخطـأـ ، وـأـسـهـلـ منـ فـهـمـ آراءـ الـأـئـمـةـ وـاجـتـهـادـهـمـ الـمـبـعـثـةـ معـ كـوـنـهـاـ فيـ غـاـيـةـ التـعـقـيدـ ، وـالـكـثـرـةـ ، وـالـذـينـ قـرـرـوـهـاـ غـيرـ مـعـصـومـينـ ، وـلـاـ خـلـافـ فيـ أـنـهـمـ يـخـطـئـونـ .

قال الصناعي : (إن الأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي ، والخطاب النبوـي هي كأـفـهـامـاـنـاـ ، وـأـحـلـامـهـمـ كـأـحـلـامـنـاـ ، إذـ لوـ كـانـتـ الأـفـهـامـ مـتـفـاـوـتـةـ تـفـاـوـتـاـ يـسـقـطـ معـهـ فـهـمـ

العبارات الإلهية ، والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلفين ، ولا مأمورين ، ولا منهيين ، لا اجتهداداً ، ولا تقليداً

ثم تابع كلامه يدلل على صحة ما قال ، إلى أن قال : (وقد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه منه من في عصره ، وأوعى بكلامه حيث قال : ((فرب مبلغ أفقه من سامع)) وفي لفظ (أوعى من سامع)¹⁵⁸ .¹⁵⁹ .

رابعاً : إن المجتهد المقيد لا يخلو عصر عنه ، وهذا واضح في اجتهداتهم في مذاهب أئمتهم من تخريج للفروع ، وترجح لبعضها ، وقياس على أصول وقواعد أئمتهم .

ويؤيد هذا أن أغلب العلماء ، سواء الذين منعوا الخلو ، والذين أجازوه ، إنما يعبرون عند بحثهم خلو الزمان عنه بلفظ (المجتهد) بدون قيد ، والمجتهد بلا قيد إنما ينصرف إلى المجتهد المطلق¹⁶⁰ .

وقد صرخ بعض العلماء أن الذي خلا العصر عنه إنما هو المجتهد المطلق ، أما المجتهد المقيد فلم يخل عنه عصر¹⁶¹ .

وإلى هنا انتهى ما قصدت جمعه ، فإن كان صواباً فمن فضل الله وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن قلة بضاعتي وتقصيري ، وأستغفر لله مما زلت به القلم ، ويكتفي بأي لم أدخل وسعاً في تحري الصواب .

هذا ونرجو الله أن يكون عملي لهذا وغيره حالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم توفي كل نفس ما كسبت . إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلها وصحبه .



الحواشي والتعليقات

- (1) انظر : الملل والنحل للشهريستاني : 2 / 4 ، تيسير الاجتهاد للسيوطى ص 22 .
- (2) سيبأي في المطلب الثالث استدرك على هذا العميم . إن شاء الله تعالى .
- (3) انظر : جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روایته وحمله 2 / 110 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 7 / 489 ، وما بعدها .
- (4) قال ابن منظور : أراد الذي يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ، ولا

برهان ولا روية ، وهو من الإرداد على الحقيقة ، لسان العرب مادة ((حقب)) .

وانظر : جامع بيان العلم ، وفضله : 2 / 112 .

(5) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 114 .

(6) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : 2 / 201 .

(7) محمد بن أحمد بن خويز منداد ، تفقه بالأجيري ، له كتاب في أحكام القرآن ، وآخر في أصول الفقه ، وله كتاب في الخلاف ، من اختياراته : أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار ، وأن خبر الواحد يفيض العلم ،

انظر : الدبياج المذهب في معرفة علماء من ذهب لابن فرحون : 2 / 229 ، ولم يذكر تاريخ وفاة المترجم له .

الناشر : مكتبة التراث ، القاهرة .

(8) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 117 .

(9) انظر : المستصفى من علم الأصول : 2 / 387 .

(10) ابن المعتز هذا بحث عنه كثيراً في كتب التراجم والطبقات ، ولم أقف على من ذكره ، ويبدو أنه من العلماء المعتبرين لاعتماد ابن البر على كلامه في الموضوع .

(11) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 44 .

(12) انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد للصنعي : ص 73 .

(13) هذه إشارة إلى حديث « خيركم قرني ، ثم الذين يلوفهم ، ثم الذين يلوفهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يشهدون ، ويختهرون ولا يؤمدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » .

انظر : زاد السلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : 1 / 183 .

(14) انظر : إعلام الموقعين : 2 / 208 ، انظر : أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 488 / 7 .

(15) سورة النحل : الآية (43) .

(16) انظر : جامع بيان العلم وفضله : 2 / 115 .

(17) انظر : أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 487 / 7 .

88 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

(18) انظر : *الإحکام للأمدي* : 4 / 202 ، مختصر المشتی بشرح العضد : 2 / 307 .

نهاية الوصول في درایة الأصول : 8 / 3887 .

(19) محمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام الأسكندرى ، فقيه أصoli ، من كتبه في الأصول : التحریر ، المتوفى سنة 861هـ انظر : البدر الطالع للشوکانی : ص 718 ، تحقيق حسين العمري . دار الفكر دمشق .

(20) انظر : التحریر مع شرحه تبییس التحریر : 4 / 240 .

(21) انظر : تقریر الشریبی على حاشیة البنای على جمع الجوامع وشرح المخلی : 2 / 398 .

(22) سید عبد الله بن إبراهیم العلوی الشنقطی أبو محمد ، إمام أهل زمانه ، ومجدد العلم في قطره له مؤلفات منها في الأصول مراقبی السعوڈ وشرحه نشر البدود المتوفی في حدود 1230هـ . مقدمة نشر البنود : 1 / 1 ، الأعلام للزرکلی : 4 / 187 .

(23) انظر : مراقبی السعوڈ ونشر البنود : 3 / 256 .

(24) انظر : جمع الجوامع بشرح المخلی وحاشیة البنای : 2 / 398 .

(25) محب الله بن عبد الشکور البهاری الحفی المتوفی سنة 1119هـ له في الأصول ، مسلم الثبوت ، انظر : الفتح المبین في ترافق الأصولین : 3 / 122 ، عبد الله المراغی .

(26) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : 2 / 399 .

(27) عبد الوهاب بن علي بن السبکی برع في جميع العلوم ، من أشهر مؤلفاته في الأصول : جمع الجوامع . ولد سنة 727هـ وتوفي سنة 771هـ . انظر : الأعلام للزرکلی : 4 / 335 .

(28) انظر : جمع الجوامع بشرح المخلی وحاشیة البنای : 2 : 398 .

(29) عبد الرحمن بن بکر محمد الخضيري ، جلال الدين السیوطی أبو الفضل ، تبحر في العلوم وادعى الاجتهاد ولد سنة 849هـ وتوفي سنة 911هـ البدر الطالع للشوکانی ص 337 ، تحقيق د/ حسين العمري ، الناشر : دار الفكر ، دمشق .

(30) انظر : الرد على من أخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ 67 .

(31) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 421 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 : 1552 ، شرح الكوكب المنیر : 4 : 564 .

(32) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 : 421 ، شرح الكوكب المنیر : 4 : 564 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 : 1552 .

(33) محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد أبو الفتح ، كان مالكيّاً ، وانتقل إلى منهـب الشافعي .
وكان يفتـي في المنـهـبيـن ، ولـد سـنة 625هـ وـتـوفـي سـنة 702هـ . شـجـرـة النـورـ الـزـكـيـةـ صـ 189 . النـاـشـرـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـيـ بـيـرـوـتـ .

(34) انظر : الـبـحـرـ الـخـيـطـ : 208 / 6 .

(35) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المالكي التونسي ، قاضي الحـمـاعـةـ المتـوفـيـ سـنة 749هـ شـجـرـةـ النـورـ الـزـكـيـةـ صـ 210 .

(36) انظر : الرـدـ عـلـىـ مـنـ أـخـلـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ .

(37) محمد بن محمد بن الحسن المعروف بـابـنـ أمـيرـ الـحـجـ ، شـمـسـ الدـيـنـ الـحـلـيـ الـفـقـيـهـ الـأـصـوـلـيـ .
لـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ : التـقـرـيـرـ وـالتـحـبـيرـ شـرـحـ التـحـرـيـرـ لـابـنـ الـهـمـامـ الـتـسـوـفـيـ سـنة 879هـ . الـفـتـحـ
الـمـبـيـنـ : 47 / 3 .

(38) انظر : التـقـرـيـرـ وـالتـحـبـيرـ : 339 / 3 .

(39) انظر : فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ شـرـحـ مـسـلـمـ الشـبـوتـ : 2 / 399 .

(40) ذـكـرـ الـنـوـويـ تـبـعـاـ لـابـنـ الصـلـاحـ أـقـسـامـ الـمـفـتـيـنـ ، وـالـمـرـادـ بـالـمـفـتـيـ : الـمـجـهـدـ . وـتـبـعـهـمـاـ السـيـوطـيـ فـقـالـ :
الـمـفـتـيـنـ قـسـمـانـ : مـسـتـقـلـ ، وـغـيـرـهـ .

الأـولـ : الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ الـمـسـتـقـلـ : لـأـنـهـ اـسـتـقـلـ بـالـأـدـلـةـ مـنـ غـيـرـ تـقـلـيـدـ وـلـاـ تـقـيـدـ بـذـهـبـ أحـدـ ، وـيـسـتـقـلـ
بـقـوـاعـدـ لـنـفـسـهـ بـيـنـهـ الـفـقـهـ خـارـجـاـ عـنـ قـوـاعـدـ الـمـذاـهـبـ الـمـقرـرـةـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : الـمـفـتـيـ غـيـرـ الـمـسـتـقـلـ ، وـهـوـ الـمـتـسـبـ ، وـلـهـ أـرـبـعـةـ أحـوـالـ .

الأـولـ : الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ لـمـ يـقـلـدـ إـمامـهـ لـاـ فيـ الـمـذـهـبـ ، وـلـاـ فيـ الـدـلـلـ لـاـ تـصـافـهـ بـصـفـةـ الـاجـتـهـادـ ،
لـكـنـهـ سـلـكـ طـرـيـقـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ : (ـوـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـدـعـاهـ السـيـوطـيـ لـنـفـسـهــ)ـ كـمـاـ سـيـأـيـ إنـ شـاءـ اللهـ
تعـالـىـ .

الـثـانـيـ : الـمـجـهـدـ الـمـقـيـدـ : وـهـوـ مـجـهـدـ التـخـرـيجـ ، وـمـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ ، وـهـوـ مـقـيـدـ بـذـهـبـ إـمامـهـ مـسـتـقـلـ
بـتـقـرـيـرـ أـصـوـلـهـ بـالـدـلـلـ ، غـيـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـاـزوـ فـيـ أـدـلـهـ أـصـوـلـ إـمامـهـ ، وـقـوـاعـدـهـ .

الـثـالـثـ : مـجـهـدـ التـرجـيـحـ ، وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـلـعـ رـتـبةـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ ، لـكـنـهـ فـقـيـهـ النـفـسـ حـافـظـ لـذـهـبـ
إـمامـهـ ، عـارـفـ بـأـدـلـهـ يـرـجـعـ وـيـضـعـفـ ، لـكـنـ عـنـدـهـ قـصـورـ لـأـسـبـابـ ذـكـرـهـ .

الرابع : مجتهد الفتيا : وهو القائم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته ، وتحرير أقيسته . الجموع : 1 / 43 ، الرد على من أخلد إلى الأرض ص 113 - 115 ، وبعض الأصوليين جعل مراتب المجتهدين ثلاثة : مجتهد مطلق ، ومجتهد المذهب ، ومجتهد الفتيا .

وهذان الآخرين هما : الثاني والثالث عند النووي ، والسيوطى .
انظر : جمع الجواجم بشرح المختلي وحاشية الباجي : 2 / 385 ، نشر البيود : 3 / 224 ، الضياء اللامع : 3 / 224 .

(41) انظر : الواضح : 5 / 421 ، شرح الكوكب المنير : 4 / 564 ، أصول الفقه لابن مفلح : 4 / 1552 .

(42) انظر : الإحکام للأمدي : 4 / 202 ، مختصر المتنھی بشرح العضد : 2 / 307 ، تيسير التحریر : 4 / 240 ، وغيرهم .

(43) انظر : نهاية الوصول في درایة الأصول : 8 / 3887 ، مسلم الشبوت وشرحه فواتح الرحموت : 2 / 399 .

(44) انظر : الضياء اللامع : 3 / 259 ، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت : 2 / 399 .

(45) انظر : الجموع للنبوی : 1 / 43 ، فواتح الرحموت : 2 / 399 ، البحر الخيط : 6 / 209 ، صفة الفتوى لابن حمدان ص 17 .

وقول ابن حمدان هذا لا يعني أنه يقول : يخلو العصر عن مجتهد وغلق باب الاجتهاد ، وخالف منهبه ، وإنما يحکي شيئاً واقعاً لا يرتضيه ، ويبين سببه ، وأن الاجتهاد الآن أسهل مما كان عليه من قبل .

(46) تقدم الكلام في المراد بالجتهد ، هل المطلق ، أو المقيد ؟

(47) أبو الوفاء على بن عقيل الظفراني البغدادي الحنبلي برع في علوم كثيرة ، وزاحم علماء عصره ، وكان بارعاً في الفقه وأصوله ، له في الأصول (الواضح في أصول الفقه) ولد سنة 431هـ وقيل غير ذلك ، توفي سنة 513هـ انظر : مقدمة تحقيق كتابه الواضح ، 1 / 24 - 6 .

(48) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، الفقيه الشبت ، والأصولي المشنق .

له في الأصول : الكوكب المنير ، وشرحه . ولد سنة 898هـ المتوفى سنة 972هـ انظر : مقدمة

تحقيق شرح الكوكب : ١ / ٥ .

- (49) انظر : الواضح : ٤٢١ / ٥ ، المسود لآل تيمية ص ٤٧٢ ، أصول الفقه لابن مفلح :
- ١٥٥٢ / ٤ ، شرح الكوكب المغير : ٤ / ٥٦٤ ، قال ابن النجاشي : واختاره (يعني مذهب الخطابة) القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع منهم .
- (50) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٩٩ .
- (51) انظر : مراقي السعود وشرحه نشر البنود : ٣ / ٣٥٦ .
- (52) انظر : البحر الحيط : ٦ / ٢٠٨ .
- (53) انظر : البحر الحيط : ٦ / ٢٠٨ .
- (54) التزير بن أحمد بن سليمان التزيري من أحفاد التزير بن العوام رضي الله عنه . فقيه شافعي ، كان أعمى ، صحيح الرواية ثقة . انظر : وفيات الأعيان لابن خلkan : ١ / ١٨٩ ، الناشر : دار الثقافة بيروت .
- (55) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ٢٢٦٨ ، كتاب الفتن ، باب قرب الساعة .
- (56) انظر : البحر الحيط : ٦ / ٢٠٨ ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص ٦٩ - ٧٠ .
- (57) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص ٩٧ ، وما بعدها .
- (58) انظر : إرشاد الفحول : ٢ / ٣٠٤ .
- (59) أخرجه البخاري : ٤ / ١٦٣ ، لم يخرج البخاري لفظ « ظاهرين على الحق » لكن ذكره في ترجمة الباب .
- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
- وأخرجه مسلم : ٣ / ٥٢٣ ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .
- (60) انظر : أصول الفقه لابن مفلح : ٤ / ١٥٥٢ ، شرح الكوكب المغير : ٤ / ٥٦٤ ، التقرير والتحبير : ٣ / ٣٣٩ .
- (61) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم : ١٣ / ٦٦ - ٦٧ .

(62) انظر : فتح الباري : 13 / 295 .

(63) انظر : مسلم الشبوت وشرحه فواتح الرحموت : 2 / 399 ، تيسير التحرير : 4 / 240 .

(64) انظر : تيسير التحرير : 4 / 240 ، مسلم الشبوت بشرح فواتح الرحموت : 2 / 399 .

(65) أخرجه البخاري : 1 / 30 ، باب كيف يقبض العلم ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(66) انظر : تيسير التحرير : 4 / 241 ، نهاية الوصول في درایة الأصول : 8 / 3888 .

(67) انظر : مختصر المتنبي بشرح العضد : 2 / 307 .

(68) انظر : تيسير التحرير : 4 / 241 ، الإحکام للآمدي : 4 / 203 .

(69) انظر : أصول منهب الإمام أحمد ص 643 ، تيسير التحرير : 4 / 241 .

(70) انظر : حاشية البناني على شرح المخلبي بجمع الجوابع : 2 / 399 .

(71) انظر : سنن أبي داود : 3 / 317 ، رقمه 3641 ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم .

وصححه الألباني في صحيح الترمذى : 3 / 71 ، وصحح ابن ماجه : 1 / 43 .

(72) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 42 ، الإحکام للآمدي : 4 / 202 .

(73) انظر : الموطأ : 1 / 28 - 29 ، باب جامع الوضوء ، سنن النسائي : 1 / 94 .

صحیح مسلم : 1 / 218 ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجبل ،

(74) على بن أبي علي محمد بن سالم ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، نشأ حنانياً ، ثم صار شافعياً ،

له مؤلفات منها في أصول : الإحکام في أصول الأحكام ، اختصره في متنهي السول ، توفي سنة

631هـ .

انظر : الفتح المبين في تراجم الأصوليين لعبد الله المراغي : 2 / 57 .

(75) محمد بن عبد الرحيم أبو عبد الله ، صفي الدين الهندي ، كان مفتياً فقيهاً ، المولود سنة 644هـ —

المتوفى سنة 715هـ .

انظر : مقدمة تحقيق كتابه : نهاية الوصول في درایة الأصول : 1 / 55 .

(76) انظر : الإحکام للآمدي : 4 / 202 ، نهاية الوصول في درایة الأصول : 8 / 3888 .

(77) انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : 1 / 80 .

قال السيوطي : هذا موقف له حكم الرفع ، لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، وله شواهد

مرفوعة ، وموقوفة ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص 97 .

(78) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام من حفاظ الحديث ، المولود سنة 181هـ المتوفى سنة

. 255 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للنلهي : 2 / 105 .

(79) تكرر لفظ «تعجلوا» في الحديث ، وأصلها «تعجلوا» فحذفت الناء الأولى ، إما هرباً من تواли متخرّكين وإما من إدغام يحوج إلى زيادة ألف وصل .

قال في الخلاصة : وما يتابعين ابتدئ قد يقتصر : فيه على تا ، كتبين الخبر .
أصله : تتبّين ، وهو : تعلم ، وتترّل ، أصله تتعلم ، وتترّل .

انظر : شرح الألفية لابن الناظم بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك . ص 351 ، منشورات ناصر خسرو ، بيروت .

(80) سنن الدارمي : 1 / 38 ، رقم الحديث 118 ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

(81) سنن الدارمي : 1 / 44 ، رقم الحديث 155 .

(82) راجع : المدخل إلى السنن الكبري للبيهقي : 1 / 265 - 266 ، رقم المسألة 298 ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن .

(83) تيسير الاجتهد ص 27 ، الرد على من أخلد إلى الأرض 99 .

(84) ينقسم الاجتهد من حيث الحكم في حق العلماء إلى خمسة أقسام :

الأول : فرض عين مثل : اجتهد المجهد في حق نفسه إذا نزلت به نازلة ، أو اجتهد فيما تعين عليه الحكم فيه ، فإن صاق فرض الحادثة ، كان على الفور ، وإن كان على التراخي .

الثاني : فرض كفاية ، وهو على حالين : أحدهما : إذا نزلت بالمستفي حادثة ، فاستفتي أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم ، وأحصهم بمعرفتها ، من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو ، أو غيره سقط الغرض ، وإن أثروا جميعاً ، الثاني : إن يتعدد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر ، فيكون فرض الاجتهد مشتركاً بينهما ، فائهما تفرد بالحكم فيه ، سقط فرضه عنهما .

الثالث : الندب ، وهو إما أن يكون فيما يجهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمها ، قبل نزوله ، أو يستفيه مستفت عن نازلة قبل نزولها .

94 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

كشف الأسرار عن أصول البزدوي : 4 / 14 - 15 ، إرشاد الفحول : 2 / 305 .

الرابع الحرمة : ويكون الاجتهاد حراماً إذا كان مصادماً لنص قطعي من كتاب أو سنة ، أو في مقابلة

إجماع صحيح : التقرير والتحبير : 3 / 292 ، تيسير التحرير : 4 / 180 .

الخامس : الإباحة : يكون الاجتهاد مباحاً فيما عدا هذه الحالات المذكورة .

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 177 ، د. وهبة الرحبي .

(85) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 423 .

(86) انظر : تخريج السنة لابن أبي عاصم ص 80 وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير :

136 للألباني .

(87) انظر : الواضح : 5 / 423 ، الأحكام للأمدي : 4 / 202 ، تيسير التحرير : 241/4 ، مسلم

الثبوت بشرح فواتح الرحموت : 2 / 400 ، نهاية الوصول في درية الأصول : 3889 / 8 .

(88) انظر : إرشاد الفحول : 2 / 305 .

(89) انظر : نهاية الوصول في درية الأصول : 8 / 3889 ، تيسير التحرير : 4 / 241 ، مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 .

(90) انظر : التقرير والتحبير : 3 / 340 ، تيسير التحرير : 4 / 241 .

(91) انظر : نهاية الوصول في درية الأصول : 8 / 3889 .

(92) انظر : الأحكام للأمدي : 4 / 202 ، نهاية الوصول في درية الأصول : 8 / 3889 .

(93) سبق تخربيه ص 19 .

(94) الحذر : التقدير والغرض . صحاح الجوهري . مادة « حذر » .

(95) التخمين : القول بالوهم والظن ، لسان العرب مادة « خمن » .

(96) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 422 .

(97) راجع الأحكام للأمدي : 4 / 202 .

(98) سبق تخربيه ص 26 من البحث .

(99) انظر : الواضح : 5 / 422 .

(100) راجع الأحكام للأمدي : 4 / 202 .

(101) مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 .

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين الشهير بابن الحاجب ، له مؤلفات ، منها في الأصول ، منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ثم اختصره في مختصر المنتهي ، وهو الذي اعتمد به العلماء شرحاً وتدريساً ، المولود 570هـ المتوفى سنة 646هـ الفتح المبين في طبقات الأصولين : 2 / 65 ، عبد الله المراغي .

(102) نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3887 .

(103) انظر : جمع الجواجم بشرح الخلي وحاشية البناي : 2 / 398 .

(104) راجع التحرير مع شرحه تيسير التحرير : 4 / 240 .

(105) راجع مسلم الشوت مع شرحه فوائق الرحموت : 2 / 399 .

(106) أبو عبد الله محمد بن يمادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي تبحر في جميع العلوم ، من أهم مؤلفاته في الأصول : البحر الخيط في أصول الفقه ، المولود سنة 745هـ المتوفى سنة 794هـ .

أصول الفقه تارikhه ورجاله ص 421 ، د. شعبان محمد إسماعيل .

(107) البحر الخيط في أصول الفقه : 6 / 207 .

(108) انظر : إرشاد الفحول : 2 / 306 .

(109) راجع : الإحکام للآمدي : 4 / 202 ، نهاية الوصول في دراية الأصول : 8 / 3888 . مختصر المنتهي بشرح العضد : 2 / 307 .

(110) انظر : تيسير التحرير : 4 / 241 .

(111) سبق تخريجه ص 20 .

(112) أشراط الساعة : علاماتها منها : ما يكون من قبيل المعتاد ، مثل : ولادة الأمة ربتها ، والتطاول في البنيان ومنها : ما يكون خارقاً للعادة . مثل : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدياهة : فتح الباري : 1 / 121 .

(113) أخرجه البخاري : 1 / 26 ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(114) ضعيف الجامع الصغير للألباني : 3 / 34 ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، قال الألباني : ضعيف جداً ، وقال العجلوني : فيه راو متزور ، كشف الحفاء ومزيل الإلباس : 1 / 368 .

96 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425هـ

(115) انظر : فتح الباري : 3 / 286 .

(116) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : 2 / 399 .

(117) أخرجه البخاري : 4 / 264 ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : لتبعدن سنن من كان قبلكم . الناشر : دار المعرفة .

(118) الحديث الرابع والخامس : أضافهما : الأمدي ، وصفي الدين إلى الأدلة السابقة .

(119) رواه الحاكم : 3 / 191 ، وابن أبي شيبة في مصنفه : 2 / 176 ، وقال الألباني : إنه ضعيف . سلسلة الأحاديث الضعيفة : 8 / 51 .

(120) الحشالة : الرديء من كل شيء ، كحشالة الشعير والتمر ، ومنه كيف أنت إذا بقيت في حشالة من الناس .

يعني «أرذل الناس» النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : مادة «حشل» .

(121) قوله : «ثم تبقى حشالة» إلى آخره . بحثت عنه في مصادر الحديث . ولم أقف عليه . وإنما ذكره الأمدي وصفي الدين .

(122) انظر : فتح الباري : 13 / 301 .

(123) بحوث في الاجتهاد ص 340 .

(124) بحوث في الاجتهاد ص 341 .

(125) لهذا الحديث ذكره الأمدي ضمن أدلة منهتهم . انظر : الإحكام للأمدي : 4 / 203 .

(126) انظر : صحيح مسلم : 1 / 130 ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً .

الناشر : دار إحياء التراث العربي .

(127) صحيح مسلم : 1 / 130 .

(128) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 4 / 599 .

(129) الوشى : نقش الشوب ، ووشى الشوب بالتشديد : ثمنمه ونقشه ، مادة «وشى» .

والمعنى : المزخرفة ، مادة «نعم» تاج العروس من جواهر القاموس . لمرتضى الزبيدي .

(130) انظر : صحيح ابن ماجة : 2 / 378 ، رقمه (4049 - 3273) باب ذهب القرآن والعلم .

(131) انظر : تيسير التحرير : 4 / 241 .

- 132) تقدم تخریجه ص 31 .
- 133) أخرجه مسلم : 1 / 131 ، كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان .
- 134) سبق تخریجه ص 18 .
- 135) انظر : شرح الكوكب المير : 4 / 566 .
- 136) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 426 .
- 137) انظر : الواضح في أصول الفقه : 5 / 426 .
- 138) انظر : صحيح مسلم 3 / 1406 ، رقم الحديث 1780 ، باب فتح مكة .
- 139) انظر : صحيح مسلم 3 / 1406 ، رقم الحديث 1780 ، باب فتح مكة .
- 140) انظر : المدخل للسنن الكبرى للبيهقي : 1 / 263 ، رقم المسألة 294 ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
- 141) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص 643 .
- 142) سورة المائدة : من الآية (6) .
- 143) أخرجه أبو داود في سننه : 4 / 109 ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : 2 / 150 ، رقم 599 .
- 144) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السiki : 1 / 99 ، وما بعدها .
- 145) انظر : فتح الباري : 13 / 295 .
- 146) انظر : تيسير الاجتهد ص 52 – 57 .
- 147) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض ص 116 .
- 148) انظر : البحر الخيط : 6 / 209 .
- 149) انظر : البحر الخيط : 6 / 207 .
- 150) انظر : الغيث المامع شرح جمع الجوامع : 2 / 335 .
- 151) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : 2 / 399 .
- 152) انظر : إرشاد الفحول : 2 / 309 .
- 153) الواضح في أصول الفقه : 5 / 445 ، مع بعض التصرف .

98) مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425 هـ

154) الحسن بن أحمد بن محمد المعروف بالجلال العلامة الكبير ، ولد سنة 1014 هـ ، وتوفي سنة 1084 هـ .

انظر : البدر الطالع للشوكاني ص 206 - 207 ، طبع دار الفكر ، دمشق .

155) صالح بن مهدي بن علي ، برع في علوم الكتاب والسنّة وغيرهما ، ولد في قرية المقبل سنة 1047 هـ ، وتوفي سنة 1108 هـ .

انظر : البدر الطالع ص 299 ، ط دار الفكر ، دمشق .

156) انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد ص 37 - 40 .

157) انظر : صفة الفتوى ص 17 .

158) انظر : سنن الترمذى : 141 / 4 ، 142 رقم الحديث : 2794 ، 2795 .

159) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : 4 / 4 . 119 .

160) انظر : الضياء اللامع في شرح جمع الجوابع : 3 / 259 .

161) انظر : البحر الخجيج : 6 / 209 ، أصول الفقه الإسلامي : 2 / 1071 ، أصول منهب الإمام أحمد ص 643 .

ثبات مصادر البحث

بعض معلومات مصادر البحث ناقصة بسبب تقصير بعض دور النشر في إكمال المعلومات .

- 100 - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425 هـ
-
- 10 - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط 3 ، 1389 هـ ، بيروت .
- 11 - البحر الخيط في أصول الفقه ، تأليف محمد بن هشام الدارمي الشافعـي (ت 794 هـ) ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط 1 ، 1409 هـ .
- 12 - بحوث في الاجتهاد ، تأليف د/ عبد القادر أبي العلا ، الناشر : مطبعة الأمانة ، ط 1 ، 1407 هـ ، مصر .
- 13 - المدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لحمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت .
- 14 - تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) .
- 15 - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، مع شرحه تيسير التحرير تأليف محمد بن عبد الواحد الشهير بـ ابن همام الدين (ت 861 هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي ، 1350 هـ ، مصر .
- 16 - تقرير عبد الرحمن الشريبي على حاشية البناي على شرح الخلوي جمع الجوامع ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي 1356 هـ ، مصر .
- 17 - التقرير والتحبير شرح التحرير : تأليف ابن أمير الحاج (ت 879 هـ) ، ط 1 ، المطبعة الأميرية سنة 1316 هـ ، مصر .
- 18 - تيسير التحرير ، تأليف محمد أمين ، أمير بادشاه ، مطبعة مصطفى الحلبي 1350 هـ ، مصر .
- 19 - تيسير الاجتـهاد ، تـأليف عبد الرحمن بن أيـوب السـيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم ، الناشر : المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- 20 - جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روایته وحمله ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النساري (ت 463 هـ) ، الناشر : المطبعة الأميرية مصر .
- 21 - جـمع الجوامـع ، تـأليف عبد الوهـاب تـاج الدـين ابن السـيـكي (ت 771 هـ) ، مطبـعة مـصطفـى الـحلـبـي (ط 2 ، 1356 هـ) ، مصر .
- 22 - حـاشـيـةـ البـناـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـخـلـويـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ، مـطـبـعةـ مـصـطـفـىـ الـحلـبـيـ ، ط 2 ، 1356 هـ

بِصْرٌ

- 23 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430 هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1400 هـ .

24 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء من ذهب لابن فردون ، الناشر : مكتبة دار التراث القاهرة .

25 - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتihاد في كل عصر فرض ، تأليف عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1403 هـ .

26 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تأليف تاج الدين عبد الوهاب ابن نصر بن السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق علوي مكي معوض وعاصد عبد الموجود ، الناشر : دار عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ .

27 - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، تأليف محمد حبيب الله بن مایابی الجکنی (ت 1363 هـ) ، الناشر: محمد الشرونونی، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1954م .

28 - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف محمد بن إسماعيل الصباعي (ت 1182 هـ) ، مطبعة الحلبي ، ط 4 ، 1379 هـ ، القاهرة .

29 - سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ) ، الناشر : دار الفكر .

30 - سنن الترمذى ، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت 279 هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت 1400 هـ .

31 - سنن المدارمى ، تأليف أبي محمد عبد الله بن هشام المدارمى (ت 255 هـ) ، الناشر : دار الفكر - بيروت 1414 هـ .

32 - سنن النسائى ، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت 303 هـ) ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط 4 ، دار البشاير الإسلامية ، بيروت 1414 هـ .

33 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف محمد محمد مخلوف ، الناشر : مكتبة دار التراث العربي ، بيروت .

102 - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية ولغة العربية وأدابها، ج 17، ع 32، ذو الحجة 1425 هـ

34 - شرح ألفية ابن مالك ، لابن الناظم بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد ابن مالك ، الناشر : ناصر خسرو ، بيروت .

35 - شرح الكوكب المنير ، تأليف محمد بن أحمد الفتوح المعروف باسم النجاشي (ت 972 هـ) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، الناشر : مركز البحث العلمي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى 1408 هـ .

36 - صحيح مسلم ، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، اعنى ياخراجه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

37 - صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف ناصر الدين الألباني ، ط 1 ، المكتب الإسلامي بيروت 1407 هـ

38 - صفة الفتوى ، والمفتى والمستفتى ، تأليف أحمد بن حمدان الحراني (ت 695 هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط 3 ، 1397 هـ ، بيروت .

39 - الضياء اللامع في شرح جمع الجواجم ، تأليف أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلوه .

40 - طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط 1 ، مطبعة عيسى الحلبي 1383 هـ بمصر .

41 - الغيث المامع شرح جمع الجواجم ، تأليف ولي الدين العراقي : رسالة علمية طبع الآلة الكاتبة ، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

42 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، المطبعة السلفية القاهرة ، اعنى ياخراجه محب الدين الخطيب .

43 - الفتح المبين في ترجم الأصوليين ، لعبد الله المراغي ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت .

44 - فوائق الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تأليف عبد العلي محمد الأنصاري ، طبعة جديدة بالأوفست ، مؤسسة الحلبي - القاهرة .

45 - لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور (ت 711 هـ) ، الناشر : دار صادر ، بيروت

46 - الجموع شرح المهدب ، تأليف زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر : دار الفكر .

- 47 - مدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن ، ط 2 ، مطبعة أضواء السلف ، الرياض 1402 هـ .
- 48 - مختصر المستهى الأصولي ، تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب (ت 646 هـ) ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية 1393 هـ ، القاهرة .
- 49 - مراقي السعود لمبتعث الرقى والصعود ، تأليف سيد عبد الله بن إبراهيم العلوى (ت 1230 هـ) تقريباً .
- 50 - مسلم الثبوت في أصول الفقه ، تأليف محب الله بن عبد الشكور ، طبعة جديدة بالأوفست ، الناشر : مؤسسة الحلبي للنشر ، القاهرة .
- 51 - الملل والحلل ، تأليف أبي الفتح محمد عبد الكريم الشهري (ت 548 هـ) ، الناشر : مؤسسة الحلبي للنشر ، 1387 هـ ، القاهرة .
- 52 - الموطأ تأليف إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) ، اعنى ياخراه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : مطبعة الحلبي بمصر .
- 53 - نشر البنود شرح مراقي السعود ، تأليف سيد عبد الله بن إبراهيم العلوى (ت 1230 هـ) تقريباً .
- 54 - نهاية الوصول في دراسة الأصول ، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت 715 هـ) ، الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة .
- 55 - النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف المبارك بن محمد الجزرى (ت 606 هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي ، طبع دار الفكر ، ط 2 ، 1399 هـ .
- 56 - الواضح في أصول الفقه ، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل (ت 513 هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التوركي ، ط 1 ، 1420 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 57 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أحمد بن محمد بن خلكان ، الناشر : دار الثقافة ، بيروت .